

نصوص عامة

ويجوز للمهندس المساح الطبوغرافي كذلك القيام ، وفق نفس الشروط ، بالدراسات والاعمال الطبوغرافية المتعلقة بعمليات رسم التصاميم وتحديد موقع المنشآت وضم الأراضي وإعداد التراب الوطني والمباني والأشغال العمومية.

المادة 2

يتحمل المهندسون المساحون الطبوغرافيون مسؤولية اعمالهم في جميع الاحوال وكيفما كانت الطريقة التي يزاولون بها مهنتهم.

ويجب عليهم التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم مهنتهم وبالائحة الوائحات المهنية والأنظمة الداخلية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المحدثة بالباب الثاني من هذا القانون.

المادة 3

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الهندسة المساحية والطبوغرافية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون ولا أن يحمل لقب مهندس مساح طبوغرافي ، مع مراعاة أحكام المادة 114 أدناه ، إلا إذا كان مقيداً في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الفصل الثاني

مزاولة المهنة في القطاع الخاص

الفرع الأول

طرائق مزاولة المهنة في القطاع الخاص

المادة 4

يزاول المهندس المساح الطبوغرافي مهنته في القطاع الخاص :

- أما باعتباره مستقلاً ؛
- أما باعتباره أجيراً للمهندس مساح طبوغرافي مستقل أو لشركة تتكون من مهندسين مساحين طبوغرافيين ؛
- أما بوصفه شريكاً في شركة تتكون من مهندسين مساحين طبوغرافيين ؛
- أما بوصفه مديرًا لقطاع طبوغرافي تابع لشركات متعددة الاشطة تزاول بصورة تبعية مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية.

المادة 5

يجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين الذين يزاولون المهنة باعتبارهم مستقلين أن يفعلوا ذلك باسمهم الحقيقي لا باسم مستعار أو بتسمية غير محددة.

المادة 6

لا يجوز للمهندسين المساحين الطبوغرافيين إذا كانوا أجراء لزميل لهم أو لأحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يزاولوا مهنتهم إلا بمقتضى عقد بينهم وبين مهندس مساح طبوغرافي آخر أو شركة من الشركات المنصوص عليها في المادتين 8 أو 9 بعده ، ويجب أن يحترم العقد المبرم لهذا الغرض استقلال المهندس الأجير من الوجهة المهنية وأن يُؤشر عليه رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين أو من يفوضه إليه ذلك.

ظهير شريف رقم 1.94.126 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 30.93 المتعلق بزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولأسماء الفصل 26 منه :

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 30.93 الصادر عن مجلس النواب في 28 من شعبان 1414 (10 فبراير 1994) المتعلق بزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

وحرر بالریاض في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

وعلمه بالخط :

الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العماراني.

* * *

قانون رقم 30.93

يتعلق بزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية
وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين

الباب الأول

مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية

الفصل الأول

الاعمال المهنية والقبول لمزاولة المهنة

المادة 1

تناط بالمهندسين المساح الطبوغرافي مهمة القيام ، باسمه وتحت مسؤوليته ، بإعداد الدراسات والعمليات والتصاميم والوثائق التي ترجع إلى الجيديزيا ووضع الخرائط الطبوغرافية أو تدخل في إنجاز رسوم المقارنات على اختلاف مقاييسها وأساليب مباشرتها وتحديد العقارات والقيام بأعمال الخبرة في الميدان العقاري أو تتعلق بالملكية المشتركة والتجزئات المنصوص عليها في المواد 4 (1) ، 14 و 16 (الفقرة 2) من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

المادة 12

يجوز لورثة المهندسين المساحين الطبوغرافيين الشركاء أن يبيعوا الحصص أو الأسهم التي كانت مملوكة للوالد وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي مع مراعاة ما ورد في المادتين 8 أو 9 أعلاه، أما غير شخص آخر تتوافق فيه الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك، وما إلى واحد أو أكثر من الشركاء وذلك داخل سنة شهر من تاريخ الوفاة، وإذا لم يوجد من يشترى الحصص أو الأسهم المذكورة وجداً على الشركة أن تشتريها مقابل ثمن يحدد باتفاق ودي أو عن طريق المحاكم.

المادة 13

يجب على الشركات المتعددة الأنشطة التي تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعة أن يحدث قطاعاً طبوغرافياً يتولى تسييره مهندس مساح طبوغرافي مقيد في جدول الهيئة يكون مسؤولاً عن الاعمال سنة واحدة لحساب رب عمله إذا قام بها بنفسه أو بواسطة المأمورين العامين - دلت مسؤوليته، ويجب أن تحمل هذه الاعمال نوعية الشخصي وتوقع رب عمله واسم الشركة التي يعمل بها.

المادة 14

يجب على ممثل الشركة المتعددة الأنشطة التي تزاول مهنة الهندسة المساحية والطبوغرافية بصورة تبعة بمقتضى ما ينص عليه نظامها الأساسي أن يخدر المجلس الجموي للهيئة والأدارة بانتهاء مهام تمثيل المساح الطبوغرافي المسؤول عن قطاعها الطبوغرافي لای سبب من الأسباب.

المادة 15

للجلب، الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين وللإشارة أن يتبعها أمام القضاء كل شركة متعددة الأنشطة تزاول الهيئة بصورة تبعة في حالة مخالفة للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16

يجب على ممثل شركة المهندسين المساحين الطبوغرافيين المؤسس بمقتضى ما ينص عليه نظامها الأساسي أن يخدر المجلس الجموي للهيئة والأدارة بتأسيس الشركة نهائياً وذلك داخل الشهر التالي لتأسيسها وإن بطبعها على اسماء الشركاء ويدلي بما يثبت قيدهم في جدول الهيئة وبيان ذلك من قبل رئيس مال الشركة واسم مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو وكلائها المفوض.

وكل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المذكورة أعلاه خلال وجود الشركة يجب ابلاغه داخل الشهر الذي يطرأ فيه إلى عمّ المجلس الجموي للهيئة والأدارة.

المادة 17

للجلب، الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين وللإشارة أن يطلبها من القضاء حل كل شركة من شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين تكون مخالفة للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون، زيادة على الحالات التي يسمح فيها التشريع الجاري به العمل بطلب حل الشركات.

المادة 7

لا يجوز للمهندسين المساحين الطبوغرافيين إذا كانوا مديرين لقطاع طبوغرافي تابع لشركات متعددة الأنشطة تزاول منهء الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعة أن يزاولوا مهنتهم إلا بمقتضى عقد بينهم وبين الشركات المذكورة، ويجب أن يحترم العقد المبرم لهذا الغرض استقلال المهندس المساح الطبوغرافي من الوجهة المهنية وإن يوشر عليه رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين أو من يفوض إليه ذلك.

المادة 8

يجوز للمهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يؤسسوا شركات اشخاصاً لمزاولة مهنتهم بشرط أن يكون جميع المشاركين فيها أعضاء في هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 9

يجوز أيضاً للمهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يؤسسوا لمزاولة مهنتهم شركات بالأسهم وشركات ذات مسؤولية محدودة بشرط :

1 - ان يكون عرض هذه الشركات مزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية لا غير؛

2 - ان يكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع أسهمها أو حصصها يحسب الحالة مملوكاً لمهندسين مساحين طبوغرافيين مقيدين في جدول الهيئة، ويجوز ان يكون باقى رأس المال مملوكاً لأشخاص يرتبطون مع الشركة بعقد عمل؛

3 - ان تختار عة أو مجلس ادارتها المنتدب أو مديرها أو وكلائها المفوض من بين المهندسين المساحين الطبوغرافيين المشاركين فيها؛

4 - ان تكون أحدهما اسمية عند ما يتعلق الامر بشركات اسهم؛

5 - ان يشترط لانضمام شرکاء جدد إليها الا ان في ذلك من قبل مجلس الادارة او من اصحاب الاسهم او الحصص؛

6 - الا تكون مرتقبة بعلاقة تبعة ولو غير مباشرة مع اي شخص طبيعي او معنوي؛

7 - الا تكون لها مساهمات مالية في منشآت صناعية او تجارية او بنكية.

المادة 10

لا تتحل شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين في حالة وفاة واحد او أكثر من الشركاء او الحكم بغيره او بالحجز عليه او بافلاسه او تصفيه تصفيفه قصائية او خروجه من الشركة بل تسنم بين الشركاء الباقين ما لم ينص على غير ذلك في نظامها الأساسي.

المادة 11

إذا توفى مهندس شريك في احدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين لا يحل ورثته محله.

على انه يمكن قبولهم بصفة شركاء في الشركة اذا كان نظامها الأساسي ينص على ذلك وفقاً للشروط المحددة فيه ومع مراعاة ما ورد في المادتين 8 أو 9 أعلاه.

وتحدد الاجراءات المتعلقة بتطبيق الاحكام المنصوص عليها اعلاه في لائحة الواجبات المهنية والأنظمة الداخلية التي تضعها هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 23

ينقضى المهندسون المساحون الطبوغرافيون المستقلون بدل اتعاب عن الاعمال التي يقومون بها في نطاق اختصاصهم ، ولا يجوز لهم ان يأخذوا من الغير اي اجرة اخرى ولو غير مباشرة باي صفة كانت.

ويجب ان يمثل بدل الاعتاب المذكور الاجرة العادلة المستحقة على العمل المقدم كما يجب ان يحدد مبلغه باتفاق مع العملاء وان يكون عادلا ولا تشوهه اي مبالغة.

وينقضى المهندسون المساحون الطبوغرافيون ان كانوا اجراء لزميل لهم او لاحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين اجرا من رب العمل التابعين له عن الاعمال التي يقومون بها ، ولا يجوز لهم ان يقبضوا من الغير اي اجر آخر.

وينقضون ان كانوا مديرين لقطاع طبوغرافي تابع لشركة متعددة الاشطة تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية اجرا من رب عملهم عن الاعمال التي يقومون بها. ولا يجوز لهم ان يقبضوا من الغير اي اجر آخر.

المادة 24

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي ان يمتنع من القيام بأي عمل تكون له علاقة بمصالحة الشخصية أو العائلية أو ينافق مع مهمة يكون بصدده انجازها.

الباب الثاني تنظيم المهنة الفصل الأول

الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين

المادة 25

تحدث هيئة وطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين تضم الأشخاص الماديين والمعنويين الراغبين في القيام في القطاع الخاص أو العام بالاعمال المهنية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه ويجب عليهم أن يطليوا قيدهم فيها قبل الشروع في مزاولة المهنة.

وتنعم الهيئة بالشخصية المعنوية.

الفرع الأول

القيد في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين

المادة 26

لا يجوز قيد أي شخص في جدول الهيئة الا اذا توافرت فيه الشروط التالية مع مراعاة أحكام الفرع الثاني من هذا الفصل المتعلقة بالشروط المطلوبة لمزاولة الاجانب مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية.

- 1 - أن يكون مقينا بالمغرب ؛
- 2 - أن يكون من جنسية مغربية ؛

المادة 18

لا يجوز لمهندسين مساح طبوغرافي ان يكون مديرا او عضوا مجلس ادارة منتببا او وكيل مفوضا الا في شركة واحدة من شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الفرع الثاني

المسؤولية

المادة 19

يجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع الخاص اكتتاب وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بالاعمال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون. ول بهذه الغاية يجب على المهندس المساح الطبوغرافي قبل القيام باي عمل من اعمال مهنته ان يقدم الى الهيئة :

.. شهادة تثبت انه اكتتب وثيقة تأمين تشمل جميع الاخطار التي قد يكون مسؤولا عنها ان كان يزاول المهنة باعتباره مستقلا او بوصفه شريكا في احدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين ؟

- شهادة تثبت ان رب عمله اكتتب تأمينا يشمل مسؤوليته ان كان يزاول المهنة باعتباره اجيرا لزميل له او لاحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين ؟

- شهادة تثبت ان رب عمله اكتتب تأمينا يشمل مسؤوليته ان كان يزاول المهنة بوصفه مديرا لقطاع طبوغرافي تابع لشركة متعددة الاشطة تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية.

المادة 20

لا تغفي المسؤولية المدنية لشركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين واحد من أعضائها من مسؤوليته الشخصية عن الاعمال التي ينفذها لحساب الشركة ، ويجب ان تحمل هذه الاعمال توقيعه الشخصي وتوفيق الشركه كذلك.

الفرع الثالث

الواجبات المفروضة على المهندسين المساحين الطبوغرافيين والاعمال التي تتنافى ومهنتهم أو يحظر عليهم القيام بها

المادة 21

تنافي مزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية مع القيام بأي نشاط او عمل من شأنهما ان يمسا باستقلال المهندس المساح الطبوغرافي ووجه خاص مع :

- ممارسة اي وظيفة او عمل بأجر ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 اعلاه ؛

- القيام بعمل من اعمال التجارة او الوساطة ما عدا تلك التي ترتبط ارتباطا مباشرا بمزاولة المهنة بوجه قانوني ؟

- اي تقويض لادارة شركة ذات غرض تجاري ؛
- اي وكالة تجارية.

المادة 22

يحظر على المهندسين المساحين الطبوغرافيين القيام بأي اعلان شخصي ، ولا يجوز لهم ان يذكروا مع اسمهم الا المؤهلات او الشهادات التي يحملونها.

المادة 30

يكون القيد في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين بقرار من رئيس المجلس الوطني ، ويجب أن يصدر القرار داخل أجل الشهرين التاليين لل تاريخ الذي رفع فيه الطالب الأمر إلى المجلس الجهوبي المختص محلها . ولهذه الغاية يجب على الطالب أن يودع بعمر المجلس الجهوبي طلبًا وفقاً تحدد الأدارة شكليها ومضمونها ، ويوجه رئيس المجلس الجهوبي الطلب بعد بحثه داخل أجل لا يزيد على شهر إلى رئيس المجلس الوطني مشفوعاً بجميع الملاحظات التي يرى فيها فائدته . وبخبر السلطات الحكومية والإدارية المعنية بإيداع الطلب.

المادة 31

لا يجوز أن يسبب رفض القيد في جدول الهيئة إلا بعد توافق أحد الشروط المقررة في هذا القانون للقيد في جدول الهيئة ، ويجب أن يبلغ رئيس المجلس الوطني الرفض المسبب بوجه قانوني إلى الطالب في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم داخل أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

المادة 32

يرفع الأجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه إلى سنة أشهر على الأكثر وذلك بصفة استثنائية ويوجه خاص إذا تعلق الأمر بالتحقق من صحة أو قيمة ما يدلي به الطالب من مؤهلات أو شهادات مسلمة من جامعات أجنبية ، وفي هذه الحالة ، يخبر رئيس المجلس الجهوبي أو رئيس المجلس الوطني الطالب بما آتى إليه طلبه وبالأجل الذي سيتم خلاله البت فيه .

المادة 33

نقل القيد في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزولين عملهم في القطاع العام إلى جدول العاملين منهم في القطاع الخاص أو العكس يباشر بناء على طلب مشفوع بشهادة ثبت قبول استقالة المعنى بالأمر أو أي شهادة أخرى ثبت اقطاعه عن العمل بصورة قانونية وتسلمه المصلحة العامة التي كان يعمل بها أو بناء على طلب من المعنى بالأمر مشفوعاً بقرار التوظيف أو الاستخدام المسلم إليه من قبل المصلحة العامة التي سيزاول عمله بها . وتودع الطلبات لدى رئيس المجلس الجهوبي التابع له المكان الذي يزاول أو سيزاول فيه المعنى بالأمر عمله بالقطاع الخاص . وتوجه في الحال إلى رئيس المجلس الوطني الذي يبت في .

المادة 34

تبليغ قرارات رئيس المجلس الوطني إلى السلطات الحكومية أو الإدارية المعنية بالأمر . وتنشر كل سنة في الجريدة الرسمية قائمة المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين في جدول الهيئة بحسب الفئة التي ينتهيون إليها .

الفرع الثاني

مزواولة المهنة من لدن المهندسين المساحين الطبوغرافيين الأجانب وقيدهم في جدول الهيئة

المادة 35

لا يسمح لأي أجنبي أن يزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون مقينا بالمغرب وفقاً للتشريع المتعلق بالهجرة ؛

3 - ألا يكون قد صدر عليه حكم نهائي بالحبس لمدة ستة أشهر أو أكثر دون وقف التنفيذ أو ، فيما يخص الموظفين القائماء ، قد تم فصله من مهامه أو إحالته تقاضياً على التقاعد ، من أجل ارتكاب أعمال مخلة بشرف المهنة أو تنافيه ومارسة المهنة ممارسة سلية .

وفي هذه الحالات ، لا يجوز تقديم طلب القيد بجدول الهيئة إن لم تكن قد مضت مدة خمس سنوات على قضائه مدة العقوبة الصادرة في حقه أو على قرار التوفيق أو الاحالة على التقاعد التقاضي ؟

4 - أن يكون قد رد إليه اعتباره إذا سبق إعلان إفلاسه ؛

5 - ألا يكون قد حذف من جدول الخبراء المحلفين من أجل ارتكاب أعمال تخل بشرف المهنة ؛

6 - أن يكون حاصلاً على شهادة الهندسة الطبوغرافية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو شهادة تعرف الأدارة بمعادلتها لها ؛

7 - أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة للقوانين المتعلقة بالخدمة المدنية والعسكرية ؛

8 - أن يؤدي مبلغ الاشتراك المستحق للهيئة .

وبين في طلب القيد الجماعة الحضرية أو القروية التي يعتزم المهندس المساح الطبوغرافي مزاولة مهنته بها وان اقتضى الحال عنوان محله المهني . ويجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين الراغبين في العمل بالصالح العام أن يدلوا بالقرار الإداري المتعلق بتوظيفهم في المصلحة العامة التابعين لها . ولا يجوز لهم القيام بأعمال المهنة إلا بعد قيدهم في جدول الهيئة .

المادة 27

يجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين الراغبين في مزاولة المهنة بصفة أجزاء لزميل لهم أو لأحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يقدموا إلى الهيئة نسخة مشهوداً بمطابقتها لعقد العمل المبرم بينهم وبين زميلهم أو شركة المهندسين التي يريدون العمل بها .

ولا يقدرون في جدول الهيئة بصفة أجزاء لزميل لهم أو لأحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين إلا بعد تأشير رئيس المجلس الوطني أو من يفوض إليه ذلك على عقد العمل المنكورة .

المادة 28

يجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين إذا كانوا مدربين لقطاع طبوغرافي تابع لشركات متعددة الأنشطة تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية أن يقدموا إلى الهيئة نسخة مشهوداً بمطابقتها لعقد العمل المبرم بينهم وبين الشركات المنكورة .

ولا يقدرون في جدول الهيئة بصفة مدربين لقطاع طبوغرافي تابع لشركات المتعددة الأنشطة إلا بعد تأشير رئيس المجلس الوطني أو من يفوض إليه ذلك على عقد العمل المنكورة .

المادة 29

تقدر شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين في جدول الهيئة بطلب من مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو وكيلها المفوض . ويتوقف قيدها على التحقق من مطابقة انظمتها الأساسية للأحكام الواردة في هذا القانون .

- 6 - قبول المهندسين الم Sahihين الطبوغرافيين لزاولة المهنة وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- 7 - ادارة ممتلكات الهيئة وإحداث وتنظيم وإدارة جميع مشاريع التعاون والمساعدة الخاصة بأعضائها وكذا مشاريع التقادم بالنسبة لمن لا يعولون منهم في القطاع العام ؛
- 8 - التأكيد من أن بدل الانتعاب المنفق عليه بين الطرفين عادل ولا تشوبه أي مبالغة.
- وتعارض الهيئة اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني و المجالس جهوية ووزاريين كل مجلس من هذه المجالس.

الفرع الرابع

موارد الهيئة

المادة 39

يفرض لفائدة الهيئة اشتراك سنوي اجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم بادائه والا تعرض لعقوبة تأديبية.

ويشمل الاشتراك المذكور القسط اللازم لتسهيل ادارة المشاريع المنصوص عليها في البند 7 من المادة 38 أعلاه.

المادة 40

يمكن أن تحصل الهيئة على اعانت مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

ويجوز لها كذلك أن تلتقي من أشخاص القانون الخاص أي هبة أو وصية على لا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوط بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

ويجوز تحصيل الاشتراكات المستحقة للهيئة وفق أحكام التشريع المتعلق بالتحصيل الجبri للديون المستحقة للدولة.

الفصل الثاني

المجلس الوطني

الفرع الأول

تأليف المجلس وطريقة تعين أعضائه

المادة 41

يتأسف المجلس الوطني بالإضافة إلى رئيسه وشخصية أخرى يعينان وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 48 أدناه من 12 عضوا منتخبين يمثلون الفئات التالية :

- المهندسين الم Sahihين الطبوغرافيين المزاولين بالقطاع الخاص بوصفهم مستقلين أو شركاء ؛
 - المهندسين الم Sahihين الطبوغرافيين المزاولين للمهنة بالقطاع الخاص بوصفهم أجراء ؛
 - المهندسين الم Sahihين الطبوغرافيين المزاولين للمهنة بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- ويحدد مقرر تنظيمي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة وذلك حسب تمثيلها النسبي ، على أن تمثل جميع الفئات في الهيئة.

- أن يكون من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح للمهندسين الم Sahihين الطبوغرافيين من رعايا كل دولة بالاقامة في تراب الدولة الأخرى لزاولة المهنة فيها ؛

- أن يكون حاصلا على أحد الشهادات أو المؤهلات التي تعترف الإدارة بمعادلتها لشهادة الهندسة الطبوغرافية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وتتحول الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي ينتمي إليها ؛

- لا يكون محكما عليه في المغرب أو الخارج من أجل أعمال مخالفة لمتطلبات الشرف أو الكرامة أو الاستقامة.

المادة 36

لا يسمح لأي أجنبي أن يزاول المهنة في القطاع الخاص إلا بإذن من الإدارة.

ويتخذ المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين الم Sahihين الطبوغرافيين الذي تستطلع الإدارة رأيه ، قرارا في شأن مزاولة العمل لما تقضيه الحاجة.

ويسلم الأذن المنصوص عليه أعلاه وفق الاجراءات والشروط المحددة بنص تنظيمي.

ولا يسمح للمهندس المساح الطبوغرافي الأجنبي المأذون له بصورة قانونية في مزاولة المهنة أن يقوم في القطاع الخاص بأي عمل من أعمال المهنة قبل قيده في جدول الهيئة ، ويباشر هذا القيد من قبل رئيس المجلس بحكم القانون وفق الاجراءات المشار إليها في المادة 30 أعلاه فور الاطلاع على الإداري الذي تعين فيه أن افتضى الحال حدود المنطقة المأذون في مزاولة المهنة داخلها وبعد دفع مبلغ الاشتراك المستحق للهيئة.

المادة 37

يقيد المهندس المساح الطبوغرافي الأجنبي الراغب في مزاولة المهنة بالمصالح العامة في جدول الهيئة بعد الاطلاع على قرار الاستخدام المسلم اليه من قبل رئيس المصلحة التي سيعمل بها وذلك في حدود مدة استخدامه.

الفرع الثالث

احتصاصات الهيئة

المادة 38

تناط ب الهيئة للمهندسين الم Sahihين الطبوغرافيين المهام التالية :

1 - الحفاظ على المبادئ والتقالي드 المرتبطة بالمرودة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية والحرس على تقييد اعضائها بما تقضيه القوانين والأنظمة والاعراف التي تحكم ممارساتها ؛

2 - اتخاذ واتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تطوير التأهيل المهني لاعضاءها ؛

3 - الدفاع عن مصالح الاعضاء المادية والمعنوية.

ولها أن تقاضي أمام المحاكم وتعارض حقوق المطالب بالحق المدني فيما يتعلق بالأفعال التي تضر بمصلحة المهنة الجماعية ؛

4 - إبداء الرأي في طلبات المهندسين الم Sahihين الطبوغرافيين الأجانب الرامية إلى مزاولة المهنة في المغرب ؛

5 - السهر بوجه خاص على تقييد اعضائها بـ لائحة الواجبات المهنية التي تقوم الهيئة باعدادها وتتولى الحكومة وضعها موضع التنفيذ ؛

- نائبين للرئيس ينتخب أحدهما أعضاء المجلس الذين يمثلون القطاع الخاص وينتخب الآخر أعضاء المجلس الذين يمثلون القطاع العام ؛
- كاتبا عاما ؛
- كاتبا عاما مساعدا ؛
- أمين صندوق عاما ؛
- أمين صندوق عاما مساعدا ؛
- 6 مستشارين.

يتخذهم جميعا المجلس الوطني من بين اعضائه.
ويشارك رؤساء المجالس الجهوية بصفة استشارية في مداولات المجلس الوطني.

الفرع الثاني

ال اختصاصات المجلس الوطني وصلاحيات رئيسه

المادة 49

يمارس المجلس الوطني المهام المنصنة الى الهيئة في هذا القانون مع مراعاة المهام المنوطة صراحة برئيس المجلس.
ويتولى اعداد جميع الانظمة الداخلية الازمة لسير الهيئة على احسن وجه وللقيام بمهامه خصوصا لائحة الواجبات المهنية ولكن لا يجوز له أن يحدد مبلغ بدل الانتعاب الذي يجب الاتفاق عليه بين الطرفين.

ويحدد مبلغ اشتراكات الاعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها.
ويتولى اعداد جميع الانظمة المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما القرارات المتخذة في الميدان التأسيسي.

ويحدث مشاريع الاحتياط والتقادم الخاصة بالمهندسين الماسحين الطبوغرافيين الذين لا يعملون بالقطاع العام.
وينسق عمل المجالس الجهوية.

المادة 50

يتمثل المجلس الوطني المهنة إزاء الادارة ويبدي رأيه فيما تعرسه عليه من مسائل تتعلق بالماراسة العامة للمهنة.
ويبدي رأيه كذلك في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو مزاولتها وفي جميع المسائل الأخرى المرتبطة بذلك التي تعرضها الادارة عليه.
ويعين أو يقترح ممثليه لدى اللجان الادارية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 51

يمارس رئيس المجلس الوطني ، زيادة على الاختصاصات المنصنة اليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات الازمة لضمان سير المجلس على احسن وجه وللقيام بالمهام المنوطة به.
ويتوشر على عقود الشركات وعقود العمل المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه.
ويتمثل الهيئة إزاء الادارة والغير.
ويبيت في أمر القيد بجدول الهيئة.

المادة 42

يتمتع بصفة ناخب المهندسون المساحون الطبوغرافيون المغاربة الذين تم قدمهم في جدول الهيئة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات في تاريخ الانتخاب أو تاريخ ايداع ترشيحهم ان كانوا من المترشحين.

ويتمتع باهلية الترشح للانتخاب كل مهندس مساح طبوغرافي له صفة ناخب يكون مقيدا بجدول الهيئة منذ ما لا يقل عن أربع سنوات في اليوم الذي فتح فيه ترشيحه.

المادة 43

يتخذهم جميعا المجلس الوطني لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 44

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخاب.
وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهر.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى الناخبين قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 45

يتخذهم الناخبون ، زيادة على الاعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني ، عددا متساويا من الاعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الأعضاء الأصليين الذين يتقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي من بين الاعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيبهم على أساس عدد الأصوات التي حصلوا عليها في الانتخاب ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 46

يتخذهم أعضاء المجلس الوطني الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ويعلن الانتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات . وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة.

المادة 47

يمكن أن يتم التصويت بالمراسلة وذلك في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم.
ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعتبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الأصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 48

يضم المجلس الوطني :

- رئيسا يعينه جلالة الملك ، من بين أعضاء المجلس الثلاثة عشر المنتخبين ؛

- عضو يعينه جلالة الملك ليقوم بمهمة المستشار القانوني للجنة الوطنية
ويشارك في مداولاته بصوت تقريري ؛

والمستشار القانوني لدى هذا المجلس ونائبي الرئيس ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني إلى انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

المادة 57

يتعرض لعقوبة الانذار كل عضو من أعضاء المجلس الوطني امتنع دون عذر مقبول من حضور جلستين متتاليتين بعد استدعائه بصورة قانونية ، وإذا لم يحضر ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول اعتبر مستقلاً من مهامه بصفة تلقائية ووجب تعويضه بعضو احتياطي وفق الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 45 أعلاه.

الفصل الثالث المجالس الجهوية

المادة 58

يحدث مجلس جهوي في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربى الآخر 1391 (16 يونيو 1971) ، كما وقع تغييره أو تتميمه وذلك متى كان عدد المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين في الجهة يساوي أو يفوق 100 . وتحدد الإدارة مقر كل مجلس جهوي.

وإذا كان عدد المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين في جهة من الجهات أقل من 100 عينت الإدارة المجلس الجهوي الذي ينحذف به . ويجوز للإدارة أن تغير مناطق اختصاص ومقر المجلس الجهوية مراعاة لتغيير التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف الموما إليه أعلاه.

الفرع الأول

تأليف المجلس الجهوي وطريقة تعيين أعضائه

المادة 59

يتكون كل مجلس جهوي بالإضافة إلى رئيسه المعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 66 بعده من 12 عضواً على الأقل و 24 عضواً على الأكثر يختارون عن طريق الانتخاب.

ويكون عدد الأعضاء الواجب انتخابهم كما يلي :

- 12 عضواً ينتخب ستة منهم المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع الخاص ولا يمكن أن يزيد عدد الأعضاء الذين تنتخبهم فئة الاجراء على الثلث ، وينتخب السنة الأخرى المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع العام إذا كان عدد المهندسين من القطاعين الخاص والعام المزاولين علهم في الجهة والمهندسين الملتحقين بها إن اقتضى الحال يساوي مائة (100) :

- 18 عضواً ينتخب تسعة منهم المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع الخاص ، ولا يمكن أن يزيد عدد الأعضاء الذين تنتخبهم فئة الاجراء على الثلث ، وينتخب التسعة الأخرى المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع العام إذا كان عدد المهندسين من القطاعين الخاص والعام يفوق 100 ولا يزيد على 150 :

ويباشر عمليات الوقف أو الحذف من الجدول المذكور على أثر القرارات النهائية التي تصدرها الهيئة أو الادارة أو المحاكم.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله . وينتولى تنفيذ قرارات المجلس.

ويجوز له وحده بعد مداولة المجلس أن يقاضي أو يصالح باسم الهيئة أو يبرم مشارطة تحكيم في النزاعات التي تكون طرفا فيها ويقبل الهبات والوصايا المقيدة لها وله أن يتخلى للغير عن أملاكها أو يرهنها أو يفترض باسم الهيئة . وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد نوابه أو إلى رؤساء المجالس الجهوية .

ويشهد بصحة جدول الهيئة وينتولى توزيعه على السلطات المختصة.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 52

يمارس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين مهامه بالرباط حيث يوجد مقره .

المادة 53

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة كل ربع سنة على الأقل . وتنضم الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالة الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً .

المادة 54

لرئيس المجلس الوطني أن يدعو ممثل الإدارة ليحضرها بصفة استشارية جميع جلسات المجلس التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعي ، في هذه الصورة الأخيرة ، أحكام الباب الثالث بهذه المتعلقة بتفعيل المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع العام . ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الوطني إلى الإدارة قبل اجتماع المجلس دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال .

المادة 55

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 30 يوماً على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتنفذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

مداولات المجلس غير علنية

المادة 56

إذا ثبتت للإدارة أن امتياز أغليبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني

المادة 66

يتتألف المجلس الجهوبي من :

- رئيس يعينه جلالة الملك ، من بين أعضاء المجلس ؛
- نائب للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- أمين صندوق عام ومستشارين.

المادة 67

لا يجوز لاي كان ان يجمع بين عضوية المجلس الجهوبي وعضوية المجلس الوطني.

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس الجهوية ورؤسائها

المادة 68

يزاول المجلس الجهوبي المهام التالية في حدود منطقتة اختصاصه :

- القيام بالمحافظة على الانضباط الداخلي للهيئة وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم المهنة والمهن على التقيد بما تستلزمها من صفات الشرف والاسقامة ؛
- النظر في القضايا التي تهم المهندسين المساحين الطبوغرافيين الذين اخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم لائحة الواجبات المهنية أو النظام الداخلي ؛
- السهر على تطبيق قرارات المجلس الوطني ؛
- بحث المشاكل المتعلقة بالمهنة واحتالتها الى المجلس الوطني للهيئة ؛
- القيام في منطقة اختصاصه بالدفاع عن مصالح الهيئة المعنية وبادارة ممتلكاتها ؛
- قبض اشتراكات الاعضاء وجمع الأموال الازمة لمشاريع التعاون والتعاون والمساعدة والنقد التي يمكن أن تحدثها الهيئة وفقا لقرارات المجلس الوطني ؛
- بحث الطلبات المتعلقة بالقيد في جدول الهيئة.

المادة 69

يمارس رئيس المجلس الجهوبي ، زيادة على الاختصاصات المنسدة اليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات الازمة لمدير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المنوطة به .
ويوجه الى رئيس المجلس الوطني بعد تنفيذها برأي مسبب طلبات القيد في جدول الهيئة وعقود الشركات وعقود العمل المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوبي ويحدد جدول اعماله ويتولى تنفيذ القرارات الصالحة عنه.

وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى نائبه.

24 عضوا ينتخب اثنى عشر منهم المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع الخاص ، ولا يمكن أن يزيد عدد الأعضاء الذين ينتخبهم فئة الاجراء على الثالث ، وينتخب الاثني عشر الآخرين المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع العام إذا كان عدد المهندسين من القطاعين الخاص والعام يزيد على 150.

المادة 60

يتمتع بصفة ناخب المهندسون المساحون الطبوغرافيون المغاربة الذين يزاولون عملهم بمنطقة اختصاص المجلس الجهوبي أو الذين هم ملتحقون به ، بشرط أن يكون قد تم قيدهم في جدول الهيئة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات في تاريخ الانتخاب أو تاريخ ايداع ترشيحهم إن كانوا من المترشحين .
ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب للمهندسون المساحون الطبوغرافيون الذين لهم صفة ناخب بشرط أن يكونوا مقيدين في جدول الهيئة منذ ما لا يقل عن سنتين في التاريخ المقرر لإجراء العمليات الانتخابية .

المادة 61

ي منتخب أعضاء المجلس الجهوبي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 62

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخاب .
ونوجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الجهوبي قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين .
وتعرف في الحال مشفوعة بملحوظات إلى رئيس المجلس الوطني .
ويوجه رئيس المجلس الجهوبي قائمة المترشحين إلى الناخبين قبل التاريخ المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر .

المادة 63

ي منتخب الناخبون ، زيادة على الاعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في حظيرة المجلس الجهوبي ، عددا متساويا من الاعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم .
ويختار من يقوم مقام عضو أصلي من بين الاعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيبهم باعتبار عدد الأصوات التي حصلوا عليها خلال الانتخاب ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله .

المادة 64

ي منتخب أعضاء المجلس الجهوبي الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات ، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب اقربهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة .

المادة 65

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة وذلك في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم .
ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعتبر عنها بطريق المراسلة خلال إجراء فرز الأصوات التي غير عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت .

- خرق القواعد المهنية والأخلاق بمبادئه الشرف والاستقامة والكرامة التي تقوم عليها المهنة ؛
- عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على المهندسين المساحين الطبوغرافيين في مزاولة مهنتهم ؛
- المعن بالقواعد أو الأنظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار او احترام.

المادة 76

لا يجوز اجراء المتابعات التأديبية ضد المهندسين المساحين الطبوغرافيين الذين يزاولون عملهم في القطاع العام الا بعد ان يبلغ المجلس الجاهي المختص الشكوى المقدمة في شأنهم الى الجهة المنوط بها السلطة التأديبية التي ينتمون اليها قد تكتينها من اطلاع المجلس المذكور على رأيها في المتابعات وخاصة اذا كان الخطأ المنسوب للمهندس المساح الطبوغرافي خطأ شخصيا لا علاقة له بالمرفق العام التابع له.

ويبلغ الرأى المذكور وجوها الى المجلس الجاهي داخل اجل خمسة وأربعين يوما من التاريخ الذي رفع فيه الامر الى الجهة المشار اليها أعلاه ، وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور يعتبر أن الجهة المرفوع اليها الأمر ليس لها أي ملاحظة على الشكوى ، وبناءرا الاجراءات التأديبية ، وفقا لاحكام هذا الباب ، ويجب أن يدرج رأي الجهة المنوط بها السلطة التأديبية اذا وقع تبليغه في ملف التحقيق المتعلق بالمعنى بالأمر .
ويجب أن تخبر الجهة المنوط بها السلطة التأديبية بجميع القرارات وتدابير التحقيق المتخذة تطبيقا لهذا الباب .

وعند انتهاء الاجراءات التأديبية ، تقرح الهيئة على الجهة المشار إليها أعلاه العقوبة التأديبية التي ترى من اللازم اصدارها على المهندس المساح الطبوغرافي المعنى بالأمر ، ويجوز للجهة المذكورة أن تتخذ العقوبة التأديبية المقترحة او تصدر أي عقوبة أخرى ترافقها أكثر ملائمة للافعال المنسوبي اليها كما يجوز لها الا تصدر أي عقوبة .
وتبليغ الى المجلس الوطني القرار الذي اتخذه في شأن العقوبة المقترحة من قبل الهيئة .

المادة 77

ترفع الدعوى التأديبية الى المجلس الجاهي وستائف لدى المجلس الوطني ، وينالف المجلسان ويتداولان في هذه الحالة كما هو مقرر في هذا الباب .

المادة 78

- العقوبات التأديبية التي يجوز ان تصدرها المجالس هي :
- الانذار ؛
- التوبیخ ؛
- الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ؛
- الحذف من جدول الهيئة .

ويمكن ، بقرار من المجلس ، أن يشتمل الانذار والتوبیخ والوقف على عقوبة اضافية تتمثل في المنع من العضوية ب المجالس الهيئة خلال مدة لا تزيد على 6 سنوات .

الفرع الثالث سير المجالس الجاهية

المادة 70

يجتمع المجلس الجاهي بدعوة من رئيسه متى استلزم الأمر ذلك ومرة في كل شهر على الأقل ، وكلما طلب ذلك أغلبية أعضائه .
وتنضمون الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالة الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما .

المادة 71

لرئيس المجلس الجاهي ان يدعو ممثل الادارة ليحضرها بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجاهي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعى في هذه «صورة الأخيرة» ، أحکام الباب الثالث بعد المتعهدة بتمثيل المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع العام .
ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الجاهي الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوه لحضور الاجتماعتين فيها التقط المدرجة في جدول الاعمال .

المادة 72

تكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها نصف اعضائه الحاضرين مع زيادة واحدة ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة هاما كان عدد اعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 15 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتحت هذه القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات روجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

مداولات المجلس الجاهي غير علنية .

المادة 73

إذا ثبت للادارة ان انتفاع اصحابه اعضاء المجلس الجاهي من حضور اجتماعاته يحرز دون سيره توقيع لجنة برأسها رئيس المجلس الجاهي وتصم بالموافقة اليه اربعة مهندسين ساسحين طبوغرافيين يعينهم من بين من تتوافق فيه شروط التفتح بأهلية الترشح للانتخاب المقرر في المادة 60 أعلاه ، القائم بهم المجلس الجاهي الى حين انتخاب اعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها .

المادة 74

ينعرض اتفاقية الإنذار بكل عضو من اعضاء المجلس الجاهي يمتنع دون عذر مقبول عن حضور جلستين متتابعتين بعد استدعاءه بصورة قانونية ، وإذا لم يحضر ثلاثة مرات متتابعة دون عذر مقبول اعتبر مستقلا من مهامه بصورة تلقائية ووجب تعويضه وفق الشرط المحدد في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه .

الباب الثالث

التأديب

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 75

تعارض المجالس الجاهية ابتدائيا والمجلس الوطني استئنافيا سلطة الهيئة في العيدان التأديبي بالنسبة الى المهندسين المساحين الطبوغرافيين وشركائهم المقيدين في جدول الهيئة ولا سيما في الحالات التالية :

المادة 87

إذا ارتأى المجلس الجهوبي ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى لا يمكن بأي حال من الاحوال ان تند خطأ يسأل عنه المهندس المساح الطبوغرافي او الشركة أخبر بمقرر مسبب كلا من المشتكى والمهندسين أو ممثل الشركة أنه لا وجه لاقامة دعوى تأديبية.
وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك لدى المجلس الوطني.

المادة 88

إذا قرر المجلس الجهوبي اقامة دعوى تأديبية عين واحداً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الشكوى.
ويبلغ هذا القرار فوراً إلى علم كل من المشتكى والمهندسين أو الشركة المشتكى بهما.

المادة 89

ينفذ العضو أو الأعضاء المكلفوون بالتحقيق في الشكوى جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من اثبات حقيقة الافعال المنسوبة إلى المهندس أو الشركة والظروف التي وقعت فيها ، ويطلبون إلى المهندس المعنى بالأمر أو ممثل الشركة الادلاء بإيضاحات مكتوبة.
وإذا تعلق الأمر بمهندس مساح طبوغرافي يعمل بالقطاع العام طلبوا من الجهة المشار إليها في المادة 76 أعلاه رأيها في الافعال المقلدة الدعوى من أجلها.

المادة 90

يمكن أن يستعين المهندس أو الشركة المشتكى بهما باحد زملائهم أو محام خلال جميع مراحل الاجراءات التأديبية.

المادة 91

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفوون بالتحقيق في الشكوى تقريراً إلى المجلس الجهوبي داخل أجل شهر من تاريخ تعينهم ، ويقرر المجلس الجهوبي بعد الاطلاع على التقرير الآتف النك ، اما متابعة القضية مع الأمر ان اقتضى الحال بإجراء كل تحقيق تكميلي يرى انه ضروري وأما انه لا وجه للمتابعة ، وفي هذه الصورة الأخيرة ، يخبر بذلك المهندس او الشركة والمشتكى الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني.

المادة 92

إذا ارتأى المجلس الجهوبي ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية وجه الدعوة إلى المهندس او ممثل الشركة ويت في الأمر بعد الاستماع إلى ايضاحاتهمما او ايضاحات معلمتهم.

وإذا تعلق الأمر بمهندس مساح طبوغرافي يعمل في القطاع العام ، يجب تطبيق أحكام المادة 76 أعلاه.

المادة 93

يكون قرار المجلس الجهوبي مسبباً ويبليغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أقرب الآجال إلى المهندس او الشركة الصادر في شأنهما وإلى المشتكى.
ويخبر به كل من الادارة والمجلس الوطني.

المادة 79

لا تحول الدعوى التأديبية المقدمة أمام مجالس الهيئة دون إقامة دعوى التباهة العامة أو دعوى الأفراد أمام المحاكم.
على أن للمجلس الوطني وحده أن يوجه الملف المكون لإقامة الدعوى التأديبية إلى التباهة العامة إذا طلبت منه ذلك لاقامة الدعوى العمومية.

المادة 80

يلزم المهندس المساح الطبوغرافي الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى بعد أن يقوم بتصفيتها المجلس الذي أصدر العقوبة.
وفي حالة عدم المواجهة ، يتحمل المجلس المصاريف.

المادة 81

يلزم أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية التي يدعون بحكم وظائفهم للمشاركة فيها.

المادة 82

تقام الدعاوى التأديبية المتعلقة بالشركات على ممثليها القانوني.

المادة 83

تتعرض الشركات للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 78 أعلاه ، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يقرن التوبيخ والانذار بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم تحصل لفائدة مشاريع الاحتياط التابعة للهيئة.

الفصل الثاني

الإجراءات

الفرع الأول

إقامة الدعوى التأديبية
 أمام المجلس الجهوبي

المادة 84

تقام الدعاوى التأديبية أمام المجلس الجهوبي التابع له المهندس المساح الطبوغرافي المعنى بالأمر أو الشركة.

المادة 85

ترفع القضية إلى المجلس الجهوبي بشكوى صادرة عن أي شخص يعنيه الأمر ينسب إلى المهندس المساح الطبوغرافي أو إلى الشركة ارتكاب خطأ شخصي يبرر اقامة دعوى تأديبية عليه عملاً بالمادة 75 أعلاه.

المادة 86

يرفع الأمر كذلك إلى المجلس بشكوى مرتكزة على الأسباب الآتية النك يقتضي رئيسه اما تلقائياً وأما بطلب من ثالثي أعضاء المجلس او من رئيس المجلس الوطني او تقوم بتقاديمها الادارة او نقابة او جمعية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.
وندفع بعد عدم القبول الشكاوى المتعلقة بأفعال مرتكبة قبل ايداع الشكوى بخمس سنوات.

وإذا كان المهندس المساح الطبوغرافي المعنى بالأمر يعمل في القطاع العام وجب على الجهة المنوط بها السلطة التأديبية أن تقدم إلى المجلس تقريراً مكتوباً عن الأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر.

المادة 99

يستدعي المجلس الوطني بعد الاطلاع على تقرير التحقيق ، وكذلك إن اقتضى الحال على التقرير المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 98 أعلاه المهندس المعنى بالأمر أو ممثل الشركة في أجل لا يزيد على شهرين وبخبره بما ورد في التقرير أو التقريرين من مأخذ ويستمع إلى بيانات أو بيانات من يمثله.

ويمكن أن يستعين المهندس أو ممثل الشركة بأحد زملائهم أو بمحام . ويبيت المجلس الوطني في أجل لا يزيد على 8 أيام من يوم الاستئناف إلى المهندس أو ممثل الشركة أو ممثلهما.

وبتلغ قرارات المجلس الوطني في أجل 10 أيام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم إلى المهندس المعنى بالأمر أو الشركة والمشتكي ، وتخبر الإدارة بجميع القرارات التأديبية.

المادة 100

يتتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيس المستشار القانوني لديه وثلاثة من أعضائه ينتخبهم الأعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع الخاص وثلاثة من أعضائه ينتخبهم الأعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع العام.

وإذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تتعلق بعضو في الهيئة التأديبية عين الرئيس للقيام مقامه عضواً أصلياً يمثل نفس الفئة أو عضواً احتياطياً.

ونتكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها الرئيس وثلاثة من أعضائه على الأقل ، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على العقوبات التأديبية

المادة 101

يتربّب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن مزاولة المهنة أو الحذف من الجدول المنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة بحسب الحال ، وينشر القراران المذكوران في الجريدة الرسمية.

وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة بعد نشر القرارات المنصوص عليهما في الفقرة السابقة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في شأن ممارسة المهنة بوجه غير قانوني.

المادة 102

يعين من يقوم مقام الأعضاء المحذوفين من جدول الهيئة في مواصلة الأعمال المعهود إليهم بها بقرار يصدره المجلس الجهوي المنتهي إليه الأعضاء المذكورون.

المادة 94

إذا صدر القرار دون أن يمثل المهندس أو ممثل الشركة المتابعون أمام المجلس أو أن يحضر من يمثلهما جاز للمهندس أو ممثل الشركة أن يعارض القرار في خلال أجل عشرة أيام كاملة من تاريخ تبليغه اليهما شخصياً بر رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم ، وتقدم المعارضة في تصريح مكتوب إلى كتابة المجلس التي تسلم وصلاً عنه في تاريخ إيداعه. ويجب أن ينص فيه بايجاز على وسائل الدفاع والا اعتبر غير مقبول.

ال المعارضة توقيت التنفيذ.

إذا صدر قرار المجلس على اثر المعارضة دون أن يمثل أمام المجلس المهندس أو ممثل الشركة المتابعون أو من يمثلهما ، بعد استدعائهما بصورة قانونية ، اعتبر كما لو صدر حضورياً.

المادة 95

يتتألف المجلس المنعقد في شكل هيئة تأديبية من الرئيس وعضوين ينتخبهما الأعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع الخاص وعضوين ينتخبهما الأعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع العام.

وإذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تتعلق بعضو في الهيئة التأديبية عين الرئيس بقرار منه للقيام مقامه عضواً أصلياً يمثل نفس الفئة أو عضواً احتياطياً.

ون تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها الرئيس وثلاثة من أعضائه على الأقل ، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويمكن أن يستدعي المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية تعين هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف الموجود مقر المجلس في دائرة اختصاصها ليقوم بهممه المستشار القانوني ويشارك بطلب من أعضاء المجلس في مداولاته بصفة استشارية.

الفرع الثاني

إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 96

يمكن استئناف قرارات المجلس الجهوي لدى المجلس الوطني في بحر الخمسة عشر يوماً التي تلي تبليغها ، وذلك بناء على طلب المهندس المساح الطبوغرافي أو الشركة المعنية بالأمر أو المشتكي.

وتقام طلب الاستئناف بر رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم.

الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 97

يعين المجلس الوطني عندما يرفع إليه طلب الاستئناف واحداً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف ، ويطلع العضو أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي نظر في القضية.

ويستمعون إلى اوضاحات المهندس المعنى بالأمر أو ممثل الشركة.

ويقومون بجمع التحريات الملائمة والمفيدة.

المادة 98

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق تقريراً إلى المجلس الوطني في أجل شهر من تاريخ تعينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا إلى المجلس الوطني منهم أجلاً اضافياً.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 109

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 381 من القانون الجنائي كل من يحمل لقب مهندس مساح طبوغرافي خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة 110

يعتبر مزاولاً للمهنة بوجه غير قانوني ويحكم عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل من قام بعمل من أعمال المهنة دون أن يكون حاصلاً على شهادة الهندسة الطبوغرافية الوطنية أو شهادة تعادلها مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 114 أدناه :

2 - كل من قام ، دون أن يكون مقيداً في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين بعمل من أعمال المهنة متخللاً صفة مهندس مساح طبوغرافي ؛

3 - كل مهندس مساح طبوغرافي اتَّخذ في شأنه تدبير منع مؤقت من مزاولة المهنة بموجب قرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائي نهائي وقام بعد نشر التدبير المذكور ، بأي عمل من أعمال المهنة في أثناء مدة المنع ؛

4 - كل مهندس مساح طبوغرافي اتَّخذ في شأنه تدبير منع نهائي من مزاولة المهنة بموجب قرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائي نهائي وقام بعد نشر التدبير المذكور بأي عمل من أعمال المهنة ؛

5 - كل مهندس مساح طبوغرافي أتَّخذ قام بأحد أعمال المهنة لفائدة شخص غير رب العمل الذي يستخدمه ولو كان ذلك بصورة عرضية ولم يثبت أنه قام بهذا العمل لقاء مقابل ؛

6 - كل شخص قام بتقديم إسعاف أو إعانة أو مساعدة إلى الأشخاص الوارد بيانهم في القرارات الخمسة السابقة قصد عدم تعريضهم لتطبيق أحكام هذا القانون.

ويراد بالأعمال المهنية ، من أجل تطبيق الأحكام السابقة ، أي عمل من الأعمال المحددة في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 111

يجوز لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية المختصة فور إيداع شكوى في شأن مزاولة المهنة بوجه غير قانوني أن يقرر ، بطلب من رئيس المجلس الجهوبي المعنى بالأمر ، إغلاق المحل أو المحال المرتكبة فيها الأفعال الوارد بيانها في الشكوى.

المادة 112

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم على كل مخالفة للمادة 19 من هذا القانون.

المادة 113

تعتبر باطلة جميع العقود أو الاتفاقيات التي تساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ، بعد حذفه من جدول الهيئة أو خلال مدة عقوبة وفهم عن العمل ، على القيام بجميع أو بعض أعمال المهنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

ويجوز لعلماء العضو الموقوف عن مزاولة المهنة أن يسحبوا منه الأعمال التي سبق أن عهدوا إليه بها ، ويجب على العضو الصادرة عليه العقوبة أن يرد جميع الوثائق وكذا المبالغ المقيدة التي تتعذر حدود ما تم بالفعل تقديمها من خدمات أو دفعه من مصروفات.

المادة 103

لا يجوز للشريك المقرر وفقه عن مزاولة المهنة بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول في حظيرة الشركة أي عمل من الأعمال المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون والا اعتبر مزاولاً للمهنة بوجه غير قانوني ، غير أنه يظل محافظاً بصفة شريك وبالحقوق والالتزامات المرتبطة بها.

المادة 104

يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن كل شريك صدرت عليه عقوبة الوقف التأديبية يلزم بالانسحاب من الشركة بإجماع الشركاء المهندسين المساحين الطبوغرافيين المنتسبين إلى الشركة.

وفي هذه الحالة يجب على الشريك المنتسب أن يتخلى عن الأسهم أو الحصص التي يملكتها في الشركة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 105 أدناه.

المادة 105

ينقطع الشريك المحذوف من جدول الهيئة عن مزاولة نشاطه المهني بمجرد نشر العقوبة التأديبية ، ويجب عليه أن يتخلى عن أسهمه أو حصصه إما لشخص آخر توافق فيه الشروط المطلوبة ليكون شريكاً وإما لواحد أو أكثر من الشركاء وذلك في أجل سنة واحدة من تاريخ الانقطاع عن نشاطه.

وإذا نظر عليه الحصول على مشترٍ وجوب على الشركة أن تشتري الأسهم أو الحصص المذكورة لقاء ثمن يحدد باتفاق ودي أو عن طريق المحاكم.

المادة 106

يتربّط على عقوبة حنف الشركة من جدول الهيئة حلها بقرة القانون وتصفيتها وفقاً لأحكام نظامها الأساسي.

ويجوز للمهندسين المساحين الطبوغرافيين أعضاء الشركة بمجرد انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة لمزاولة المهنة من جديد.

المادة 107

لا يجوز لأي عضو من أعضاء الشركة ، خلال مدة وقفها بسبب عقوبة تأديبية ، أن يزاول أعمال المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه وإنما اعتبر مزاولاً للمهنة بوجه غير قانوني ، على أن للشركاء من المهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يقرروا حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام نظامها الأساسي ، ويمكنهم بمجرد انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة لاستئناف مزاولة المهنة.

المادة 108

كل عقوبة بحنف جميع المهندسين المساحين والطبوغرافيين الشركاء من جدول الهيئة يتربّط عليها حل الشركة وتصفيتها.

ولا يسمح بالمشاركة في التصويت في الانتخابات المنكورة إلا للناخبين العقدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها .
ولا يطلب بشرط أهلية الترشح للانتخاب المتعلق بمدة القيد في جدول الهيئة والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادتين 42 و 60 أعلاه إلا اعتباراً من أول تجديد للأعضاء بعد انتخاب المجالس الأولى .
ونشهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى التقيد بأحكام هذا القانون ، وتبيّن في المطالبات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية .
وتتحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتخاب المجلس الوطني للهيئة الذي تحال إليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة أن بنت فيها .

باب السادس

أحكام عامة

المادة 117

قرارات المجلس الوطني والمجالس الجهوية ولا سيما القرارات المتعلقة بالقضايا التأديبية وكذا القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس المنكورة يمكن إلغاؤها عن طريق الطعن بتجاوز السلطة أمام المحكمة المختصة .

المادة 118

تنسخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون ولا سيما الأحكام المتعلقة بمهمة الهندسة المساحية الطبوغرافية المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 27 من محرم 1364 (12 يناير 1945) بتنظيم مهنة رجال الأعمال .

المادة 119

تحل عبارة « المهندس المساح الطبوغرافي الذي يزاول عمله بالقطاع الخاص » محل عبارة « المساح المعتمد » الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

ظهير شريف رقم 1.94.127 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 35.93 بالمضادقة على المرسوم بقانون رقم 2.92.720 الصادر في 30 من ربیع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) المتعمم بموجبه الظهير الشريف المعترض بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز امره اتنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

باب الخامس

أحكام إنقاذية

المادة 114

يعقد تلقائياً في جدول الهيئة الأول الأشخاص المنصوص عليهم في إحدى الحالات التالية :

1 - الأشخاص المتفاوضون فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه ؛

2 - الأشخاص الذين زاولوا طوال أكثر من خمس سنوات متتابعة بمصالح الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية وظيفة تدرج في نطاق التقنية الطبوغرافية وكانت لهم درجة لا تقل عن درجة مهندس التطبيق في الميدان الطبوغرافي ؛

3 - الأشخاص غير المتفاوضون فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 - 4 من المادة 26 أعلاه إذا كانوا حاصلين على اعتماد مؤقت أو نهائى تطبيقاً للمرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد الشروط المتعلقة باعتماد ومراقبة المساحين المزاولين عملهم في القطاع الخاص والشركات التي تقوم بأعمال طبوغرافية لحساب الأدارات العامة والأفراد ؛

4 - الأشخاص الذين يزاولون مهام مديرین بالقطاع الطبوغرافي التابع لأحدى الشركات المتعددة الأنشطة التي تزاول الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تامة وتكون حاصلة على اعتماد مؤقت أو نهائى تطبيقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).
ويقيّد تلقائياً في جدول الهيئة كذلك :

1 - الأجانب المزاولون عملهم بالغرب والمادون لهم في ذلك بصورة قانونية في تاريخ نشر هذا القانون ؛

2 - الشركات التي تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة رئيسية إذا كانت حاصلة ، في تاريخ نشر هذا القانون ، على اعتماد مؤقت أو نهائى تطبيقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) وتتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أو 9 أعلاه .

المادة 115

يجوز للشركات المشار إليها في (2) من الفقرة الثانية من المادة 114 السابقة التي لا توافق فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أو 9 أعلاه أن تستمر في مزاولة نشاطها طوال ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون ، ويجب عليها خلال الأجل المنكور أن تمتثل لأحكام هذا القانون المطبقة على شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين .

المادة 116

تحدد الادارة لجنة تتالف من 10 مهندسين مساحين طبوغرافيين يزاولون عملهم في القطاع الخاص و 10 مهندسين مساحين طبوغرافيين يعملون في المصالح العامة وتتوافق فيما الشروط المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه .
ويجب على اللجنة المنكورة أن تقوم خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون بحصر قائمة المهندسين المساحين الطبوغرافيين في كل جهة من الجهات والعمل على إجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطرائق المحددة فيه .